قرار وزاري رقم (195) لسنة 2020

بتعديل القرار الوزاري رقم (303) لسنة 2020

بشأن القواعد العامة لتنظيم إقامة المعارض التجارية المؤقتة بدولة الكويت

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

– المرسوم رقم 191 لسنة 2012 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

– القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

– المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته،

– المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

– القانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،

– القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وتعديله ولائحته التنفيذية،

– القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية،

– القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن هيئة الغذاء والتغذية،

– القانون رقم 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2018 بشأن القواعد العامة لتنظيم المعارض التجارية المؤقتة داخل دولة الكويت،

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة أولى

تضاف مادة على القرار الوزاري رقم (303) لسنة 2018 بشأن القواعد العامة لتنظيم المعارض التجارية المؤقتة بدولة الكويت، كالتالي:

يتم تحصيل الرسوم التالية عند إصدار تراخيص المعارض التجارية المؤقتة التي تقام داخل دولة الكويت والتي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

مسلسل	الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي
1	إصدار ترخيص معرض تجاري مؤقت	100
2	إصدار بدل فاقد لترخيص معرض تجاري مؤقت	50
3	طلب إلغاء معرض تجاري مؤقت	10

مادة ثانية

تظل باقي مواد القرار الوزاري رقم (303) لسنة 2018 بشأن القواعد العامة لتنظيم المعارض التجارية المؤقتة بدولة الكويت سارية ونافذة.

مادة ثالثة

على المسئولين كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة
خالد ناصر الروضان

صدر في: 17 ربيع الآخر 1442هـ
الموافق: 2 ديسمبر 2020م

قرار وزاري رقم (196) لعام 2020

بشأن قواعد وإجراءات مصفوفة المخالفات والجزاءات والتدابير المقررة في شأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية.

- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم (111) لسنة 2013، ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة.

- وعلى القرار الوزاري رقم (412) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء.

- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (1) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

- وعلى قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (430) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سمسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الإداري رقم (430) لسنة 2018 بتشكيل فريق لإعداد مصفوفة الجزاءات والتدابير استناداً لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القرار الإداري رقم (350) لسنة 2020 بشأن تشكيل فريق عمل لاعتماد مصفوفة جزاءات المؤسسات المالية استناداً لقانون 2013/106 والقرارات ذات الصلة.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرر

المادة الأولى

تعريفات

- **الإدارة المعنية: هي إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
- **اللجنة المختصة: تتشكل بقرار من وكيل الوزارة وبرئاسة وكيل القطاع المختص لدراسة المخالفات الاستثنائية المحالة إليها من الإدارة المعنية واقتراح التدابير الاحترازية اللازمة.**
- **المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة: هي مؤسسات وشركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وشركات التأمين ووكلائها والوسطاء.**
- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة: وهي المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وسماسرة العقارات .**
- **المخالفات الإدارية: هي إخلال المؤسسات المالية والأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة الصناعة ببنود المادة رقم (2) من هذا القرار .**
- **المخالفات المالية: هي إخلال المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة ببنود المادة رقم (3) من هذا القرار .**

المادة الثانية

تصنف المخالفات الإدارية وفقاً لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة على النحو الوارد بالجداول التالية:

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط تعيين وصلاحيات مراقب الالتزام	1. عدم تعيين مراقب التزام كفوء الجنسية على مستوى الإدارة العليا. 2. عدم تزويد الإدارة ببيانات مراقب الالتزام (الاسم / المؤهل / رقم الهاتف / البريد الالكتروني ، أي تغيير في بياناته 3. عدم اجتياز دورة تدريبية معتمدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 4. عدم الحصول على صلاحية الاطلاع المباشر على المعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لهوية العميل + سجلات المعاملات وسلطة العمل باستقلالية. 5. عدم رفع تقارير دورية للإدارة العليا بكل العمليات المشبوهة لإخطار الجهات المختصة.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال ببنود السياسات والتدابير	1. بند تعيين مراقب الالتزام على مستوى الإدارة العليا. 2. بند وضع معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين 3. بند تنفيذ برنامج مستمر لتدريب العاملين في المنشأة. 4. بند تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة والمشددة على العميل والمستفيد الفعلي. 5. بند تقييم مخاطر العملاء والمعاملات. 6. بند الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والاخطارات ودراسة تقييم المخاطر المرتبطة بالعملاء والمعاملات. 7. بند إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة. 8. بند ربط نظام تعاقد تجاري مرتبط مع قوائم العقوبات الدولية. 9. بند القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها بشكل دائم. 10. عدم تناسب الضوابط والأنظمة الداخلية للمنشأة مع إجراءات الوزارة وحجم وطبيعة ونطاق عمليات المنشأة. 11. عدم اعتماد الإدارة العليا للسياسات والنظم والضوابط. 12. عدم سريان السياسات والنظم والضوابط على أفرع المنشأة المحلية والخارجية. 13. أي متطلبات أخرى تسعها وزارة التجارة والصناعة.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بمتطلبات دراسة تقييم المخاطر	1. عدم تقديم دراسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب متعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة. 2. عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والحد منها وفقا للعوامل التالية: (العملاء/ البلدان/ بيعة المنتجات والخدمات / قنوات تقديم المنتجات والخدمات). 3. عدم الالتزام بأسس التقييم المبينة في البند الرابع من المادة رقم (3) من القرارات الوزارية سالفة الذكر.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بتدابير العناية الواجبة	1. عدم التحقق من هوية العميل / المستفيد الفعلي قبل إجراء المعاملة والحصول على نسخة ضوئية من المستندات سارية الصلاحية للعميل / المستفيد الفعلي (بطاقة مدنية / جواز سفر / رخصة تجارية / وثائق وأحكام قضائية) 2. عدم التحقق من صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها. 3. عدم التحقق من هوية العميل / المستفيد الفعلي عند الاشتباه بغسل الاموال وتمويل الارهاب 4. عدم فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بتدابير العناية الواجبة المشددة المتعلقة بـ: المعاملات /البلدان/العملاء عاليين المخاطر	1. عدم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل. 2. عدم اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والأصول. 3. عدم تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل. 4. عدم بيان طبيعة علاقة العمل المتوقعة وأسبابها. 5. عدم تحديث بيانات العميل / المستفيد الفعلي بصفة دورية.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط تعيين وتدريب الموظفين	1. عدم تمتع الموظفين بمستوى الكفاءة والنزاهة. 2. عدم تدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستمر. 3. تعيين أشخاص اتهموا بجرائم تتضمن الاحتيال أو عدم الامانة او غيرها من الجرائم المشابهة (مالم يرد إليه اعتباره). 4. قيام حالات تضارب مصالح محتملة بما في ذلك، الخلفية المالية للموظف.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط وحدة التحريات المالية الكويتية	1. عدم اخطار وحدة التحريات المالية الكويتية في حال الاشتباه (للمعاملة / العميل) خلال يومي عمل بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها. 2. الإفصاح للعميل أو للغير بأي اخطار أو معلومات ذات صلة ارسلت او سترسل للوحدة. 3. عدم الاطلاع على المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة. 4. عدم الالتزام بالتدابير التي وضعتها الوحدة بشأن البلدان مرتفعة المخاطر.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط قرار وزارة الخارجية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن	1. عدم الاطلاع على قائمة الجزاءات الموحدة ,وقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 2. تقديم خدمات للأشخاص والكيانات المدرجون على القائمة. 3. عدم إبلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب في حال امتناع عن تقديم الخدمة خلال ثلاثة أيام عمل.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والبيانات	1. عدم الاحتفاظ بنسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع المؤسسة/ الشركة. 2. عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها. 3. عدم الاحتفاظ بنسخ من الاخطارات المرسلة لوحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار للوحدة. 4. عدم الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها لمدة خمس سنوات. من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بتعليمات وزارة التجارة والصناعة بشأن المؤسسات المالية	1. عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة. 2. عدم الالتزام بتقديم ميزانية سنوية معتمد – دفتر الجرد – اليومية الأصلي – الفواتير وأي سجلات تطلبها وزارة التجارة والصناعة لنشاط تجار الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. 3. عدم تقديم دفتر السمسرة المعتمد من إدارة العقار وكشف بالمشاريع والعقود الخارجية والداخلية 4. عدم قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل خلال يوم واحد. 5. عدم التحقق لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل من أن المستخدم هو ذات العميل.

المادة الثالثة

تصنف المخالفات المالية وفقاً لأحكام قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة على النحو الوارد بالجداول التالية:

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط وحدة التحريات المالية الكويتية	1. عدم اخطار وحدة التحريات المالية الكويتية في حال الاشتباه (للمعاملة / العميل) خلال يومي عمل بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها. 2. الإفصاح للعميل أو للغير بأي اخطار أو معلومات ذات صلة ارسلت او سترسل للوحدة. 3. عدم الاطلاع على المؤشرات التي تساعد في رصد المعاملات المشبوهة. 4. عدم الالتزام بالتدابير التي وضعتها الوحدة بشأن البلدان مرتفعة المخاطر.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بضوابط قرار وزارة الخارجية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن	1. عدم الاطلاع على قائمة الجزاءات الموحدة ,وقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 2. تقديم خدمات للأشخاص والكيانات المدرجون على القائمة. 3. عدم إبلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب في حال امتناع عن تقديم الخدمة خلال ثلاثة أيام عمل.

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات والبيانات	1. عدم الاحتفاظ بنسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع المؤسسة/ الشركة. 2. عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها. 3. عدم الاحتفاظ بنسخ من الاخطارات المرسلة لوحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار للوحدة. 4. عدم الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها لمدة خمس سنوات. من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه

المخالفة	أفعال / بنود / أوجه المخالفة
الإخلال بتعليمات وزارة التجارة والصناعة بشأن الأعمال و المهن غير المالية المحددة	1. عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة. 2. عدم الالتزام بتقديم ميزانية سنوية معتمد – دفتر الجرد – اليومية الأصلي – الفواتير وأي سجلات تطلبها وزارة التجارة والصناعة لنشاط تجار الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. 3. عدم تقديم دفتر السمسرة المعتمد من إدارة العقار وكشف بالمشاريع والعقود الخارجية والداخلية 4. عدم قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل خلال يوم واحد. 5. عدم التحقق لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل من أن المستخدم هو ذات العميل.

المادة الرابعة

التدابير الاحترازية

للأعمال و المهن غير المالية المحددة

دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها بقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعند ثبوت مخالفة أي من أحكام القانون او القرارات الوزارية ذات الصلة علي الاعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة تطبق التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون سالف الذكر وفقا لما يلي:

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات الإدارية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	إصدار إنذار كتابي
تكرار المخالفة للمرة الثانية	إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة

وفي حال تكرار المخالفة لمرات أخرى يرفع مدير الإدارة المعنية تقريرا بذلك إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار مرفقا به الأوراق و المستندات و تقوم اللجنة بعد دراسة الأوراق و ثبوت المخالفة بالتوصية باتخاذ أي من التدابير الآتية:

– عزل مراقب الالتزام.

–إيقاف النشاط لمدة 90 يوما.

أو ما تراه من التدابير الأشد المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون المشار إليه وللجنة في حال تبين لها جسامة المخالفة تطبيق الإجراء الاحترازي الأشد دون الالتزام بما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة. وترفع اللجنة تقريرا بما انتهت إليه من توصيات إلى معالي الوزير لاعتماده وإصدار القرار بتوقيع الجزاء.

المادة الخامسة

التدابير الاحترازية

للمؤسسات المالية

دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها بقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعند ثبوت مخالفة أي من أحكام

القانون أو القرارات الوزارية ذات الصلة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة و الصناعة تطبق التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون سالف الذكر وفقا لما يلي:

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات الإدارية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	إصدار إنذار كتابي
تكرار المخالفة للمرة الثانية	إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة

وفي حال تكرار المخالفة لمرات أخرى يرفع مدير الإدارة المعنية تقريرا بذلك إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار مرفقا به الأوراق و المستندات و تقوم اللجنة بعد دراسة الأوراق و ثبوت المخالفة بالتوصية باتخاذ أي من التدابير الاتية:

– عزل مراقب الالتزام.

–إيقاف النشاط لمدة 90 يوما.

أو ما تراه من التدابير الأشد المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون المشار إليه وللجنة في حال تبين لها جسامة المخالفة تطبيق الإجراء الاحترازي الأشد دون الالتزام بما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة. وترفع اللجنة تقريرا بما انتهت إليه من توصيات إلى معالي الوزير لاعتماده وإصدار القرار بتوقيع الجزاء.

الفترة الزمنية لوقوع المخالفات المالية	التدبير الاحترازي
مخالفة للمرة الأولى	غرامة مالية بقيمة 50% من قيمة فواتير البيع الشهرية
تكرار المخالفة للمرة الثانية	غرامة مالية بقيمة 100% من قيمة فواتير البيع الشهرية + إيقاف النشاط لمدة 30 يوماً .
تكرار المخالفة للمرة الثالثة	إلغاء الترخيص

و في حال عدم توافر البيانات المالية لحساب قيمة الغرامة يتم إيقاف النشاط و إحالة المؤسسة المالية للنيابة العامة.

المادة السادسة

آلية التطبيق

تكون آلية تطبيق التدابير الاحترازية لهذا القرار من خلال اتباع الإجراءات الإدارية المطبقة في إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استقبال تقرير من قسم التدقيق وتحليل البيانات المالية او تقرير من قسم الرقابة والزيارات الميدانية بعد إجراء التفتيش الميداني ويتم إبداء الرأي القانوني من قبل قسم التوعية والتعاون الخارجي واتخاذ التدابير والعقوبات المنصوص عليها بالمادة (15).

يستثنى من ذلك ما يتم إحالته للقسم المختص لإبداء رأي قانوني مشدد بصفة مستعجله نظرا لما تتطلبه حاجة العمل.

المادة السابعة

اللجنة

تشكل لجنة لدراسة المخالفات المحالة إليها من قبل الإدارة المعنية واقتراح التدابير اللازمة برئاسة وكيل القطاع المعني وعضوية كل من:

- مدير الإدارة المعنية
- مدير إدارة الدراسات القانونية.
- رؤساء أقسام الإدارة المعنية
- عدد (3) باحث قانوني من الإدارة المعنية.

تجتمع اللجنة اسبوعياً أو كلما دعت الضرورة لانعقادها وتكون الاجتماعات بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه و تكون قرارات اللجنة و اجتماعاتها صحيحه بحضور أغلبية الأعضاء.

كما يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة الثامنة

لجنة التظلمات

يكون التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المختصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار المتظلم بالتدبير الاحترازي وتنظر اللجنة إليها في التظلم وتفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تقديمه للإدارة المعنية وتصدر وفقا لما تنتهي إليه التوصية ، ولها رفض التظلم أو قبوله وتعتمد التوصية في أي من الحالتين من الوزير بعد عرض من وكيل الوزارة .

آلية التبليغ

يتم اعتماد آلية تبليغ الشركات والمؤسسات بالتدابير الاحترازية والرد على التظلمات من خلال توفير خاصية الاستعلام عنها بالاسم التجاري ورقم رخصة المنشأة في الموقع الالكتروني الخاص بوزارة التجارة والصناعة بعد إرسال رسالة نصية من الإدارة المعنية.

المادة التاسعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

ووزير التجارة والصناعة
ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة
خالد ناصر الروضان

صدر في: 17 ربيع الآخر 1442هـ
الموافق: 2 ديسمبر 2020م